

الأربعون الأمانة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

سنة ٢٠٢٠ م / ١٤٤٢ هـ
٢٣٧، ٢٢٨
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤

❖ رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٢٠/٨/٣٠٣٤)

❖ بيبيرس، منتصر عبدالفتاح.

❖ الأربعون الأمنية / منتصر عبدالفتاح بيبيرس - ط ٢.

عمان: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠

❖ عدد الصفحات (٩٦).

❖ ر. أ.: ٢٠٢٠/٨/٣٠٣٤.

❖ المواصفات: /الحديث الشريف// الدولة //الامن الداخلي // الجماعات

المسلمة//الفكر التكفيري //الارهاب //الأردن / .

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر

هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

حقوق الطبع محفوظة. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته الى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق.

دار الفاروق للنشر والتوزيع

عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس

هاتف: ٤٦٤٠٠٦٤ / ٦ / ٠٠٩٦٢

E- mail: daralfarouq@yahoo.com

الأربعون الأمنية

كتبه

م. منتصر بن عبد الفتاح بن ظاهر بيمبرس

راجعه فضيلة الشيخ الدكتور


عبد العزيز بن رئيس الرئس - حفظه الله -

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمشرف العام على شبكة الإسلام العتيق

دار الفاروق

عمّان - الأردن



المَقَاتِلَةُ

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة، جمعت فيها أربعين دليلاً من الكتاب والسنة، مع شيء

من التعليقات الهامة والعناوين الموضحة؛ لبيان الفوائد المستنبطة التي استخرجها

أهل العلم من أهل السنة والجماعة في مسائل هامة ودقيقة، تمس أمن البلاد،

وتوضح حقوق الراعي والرعية وعلاقتهم مع بعضهم البعض، وترد على أهل

الضلال من الخوارج التكفيريين.

وقد جاءت هذه الرسالة في وقت هامٍّ جدًّا وحساسٍ، تعصف بأممتنا

الإسلامية الأفكار الإرهابية؛ التي تطبق عملياً على أرض الواقع؛ من سفك للدماء،

وقتل للأبرياء، وتكفير للحكام والمحكومين، وتفجير للممتلكات العامة

والخاصة، وهذه الأفكار لا بد من محاربتها بالفكر أولاً؛ مع محاربتها العملية بالضرب بيد من حديد على أمثال هؤلاء من أصحاب الفكر الضلالي الظلامي.

ولما وجدت في بلادنا الأردنية من انتشار لأصحاب الأفكار التكفيرية، الذين يكفرون ولي أمرنا، وانتشار الأعمال الإرهابية من قتل لرجال الأمن وتفجيرهم؛ حيث أصبحت ظاهرة خطيرة في مجتمعنا الأردني! تسربت لعقول أبنائنا؛ كان لزاماً على كل من له قدرة أن يحارب هذا الفكر الظلامي الضلالي، بأي وسيلة كانت؛ سواء كانت بالسيف والسنان أو بالحجة والبرهان.

ونعمة الأمن نعمة عظيمة، امتن الله بها على العباد، وامتن الله بها على بلادنا الأردنية، حيث نجد الدول المجاورة لوطننا الحبيب الحروب والقتل والزعزعة للأمن، لذا لا بد من حفظ هذه النعمة العظيمة بأي وسيلة كانت، داعين الله ﷻ كما دعا نبيه الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وقد صنّف أهل العلم كثيراً في الأربعينيات؛ حيث يجمعون فيها أربعين دليلاً في مسألة خاصة، يُبيّنون ما فيها من فقه يختص في مسألة معينة، قال الإمام ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/٥٦): "وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ جُمُوعًا مِنْ كَلِمَاتِهِ ﷺ الْجَامِعَةِ؛ فَصَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْإِيْجَازَ وَجَوَامِعَ الْكَلِمِ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ»، وَجَمَعَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِيُّ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْوَجِيزَةَ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الشَّهَابَ فِي الْحِكْمِ وَالْأَدَابِ»، وَصَنَّفَ عَلَى مِثَالِهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَزَادُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ زِيَادَةٌ كَثِيرَةً.

وأشار الخطّابي في أوّل كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة، وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح مجلساً سمّاه: «الأحاديث

الْكَلْبِيَّةَ»، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْجَوَامِعَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ مَدَارَ الدِّينِ عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ الْوَجِيزَةِ، فَاشْتَمَلَ مَجْلِسُهُ هَذَا عَلَى سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا.

ثُمَّ إِنَّ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ الرَّاهِدَ الْقُدْوَةَ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيَّ رحمته الله أَخَذَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ الَّتِي أَمْلَاهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَزَادَ عَلَيْهَا تَمَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَسَمَّى كِتَابَهُ: «بِالْأَرْبَعِينَ».

وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ الَّتِي جَمَعَهَا، وَكَثُرَ حِفْظُهَا، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا بِبَرَكَةِ نَبِيِّ جَامِعِهَا، وَحَسَنَ قَصْدِهِ رحمته الله.

قال الإمام النووي في مقدمته على «الأربعين النووية» (ص ١٨): "وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رحمهم الله فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ - الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ -، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُنَيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُؤِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَّاتُ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَحَرَّتْ اللَّهُ رحمته الله فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهَوْلَاءِ الْأَيُّمَةِ الْأَعْلَامِ، وَحِفَاطِ الْإِسْلَامِ... ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي (أُصُولِ الدِّينِ)، وَبَعْضُهُمْ فِي (الْفُرُوعِ)، وَبَعْضُهُمْ فِي (الْجِهَادِ)، وَبَعْضُهُمْ فِي (الرُّهْدِ)، وَبَعْضُهُمْ فِي (الْآدَابِ)، وَبَعْضُهُمْ فِي (الْخُطَبِ)، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا". ١٠هـ.

وقد سرت على ما سار عليه أهل العلم في جمعهم للأحاديث؛ فجمعت أربعين دليلاً وحديثاً عن النبي ﷺ (في الأمن السنّي النبويّ)، وأسميتها بـ

«الأربعين الأمنيّة».

وكنت قد جمعت سابقاً أربعين حديثاً في هذه المسألة؛ خصصتها لبلادنا الأردنيّة، أسميتها بـ: «الأربعين الأمنيّة في حفظ الرّاعي والرّعيّة، وحماية الدّولة الأردنيّة من الخوّارج والتّكفيريّة»، ثم استشرت بعض أهل العلم في جعلها عامّة لجميع الدول الإسلاميّة لمواجهة الفكر التّكفيري والخارجي فيها. أسأل الله العظيم أن ينفعني وإياكم بها، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

م . منتصر عبد الفتاح بن ظاهر بيسرس

الحديث الأول: الأمر بطاعة أولياء الأمور

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [أخرجه البخاري (٧١٣٧)].

وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: "نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية". [أخرجه البخاري (٤٥٨٤)].

"أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس؛ من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط: ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بذلك؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم: أن لا يكون معصية". [«تيسير الكريم الرحمن» (ص ١٨٣) للسعدي].

" قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ ﷺ: "هُمُ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ؛ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ مَعَالِمَ دِينِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَمُجَاهِدٍ.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْوُلَاةُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا". [«معالم التنزيل» (١)

(٦٥٠) للبخاري].



الحديث الثاني:
أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة
في المنشط والمكروه والعسر واليسر

عن عبادة بن الصامت قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَالْأَنْتَازِعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ». [أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩)].

"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا: الْقَاضِي عِيَاضُ وَعَآخِرُونَ... وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَسَبَبُهَا: اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ". [شرح صحيح مسلم] (١٢/٢٢٢ و ٢٢٥) للنووي].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله في «فتح الباري» (٧/١٣): "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ". قال أبو الحسن الأشعري رحمته الله في «رسالته إلى أهل الثغر» (ص ١٦٨): "وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى أَنْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ؛ عَنْ رِضَى أَوْ غَلْبَةٍ وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ؛ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ لَا يَلْزِمُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ؛ جَارٍ أَوْ عَدْلٍ، وَعَلَى أَنْ يَغْزَوْا مَعَهُمُ الْعَدُوَّ، وَيُحِجَّ مَعَهُمُ الْبَيْتَ، وَتُدْفَعُ

إليهم الصدقات؛ إذا طلبوها، ويُصَلَّى خلفهم الجُمع والأعياد".

قال الإمام الطحاوي رحمته الله في «العقيدة الطحاوية» (ص ٦٨-٦٩): "وَلَا نَرَى
الْخُرُوجَ عَلَى أُمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نُنْزِعُ يَدًا مِنْ
طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ: فَرِيضَةٌ؛ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو
لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ".



الحديث الثالث: النصيحة لأئمة المسلمين

عن تميم الدَّارِي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [أخرجه مسلم (٥٥)].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٠): «قَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَى حُسْنِهِ، وَنَحْنُ نَحْكِيهِ هَاهُنَا بِلَفْظِهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: ... وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدْبِيرُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَالبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَحَثُّ الأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ».



الحديث الرابع: نصحُ ولي الأمر بالسِّرِّ واللينِّ

عن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِيذِي سُلْطَانٍ؛ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ». [رواه أحمد وغيره، وصححه الشيخ المحدث الألباني في «كتاب السنَّة» (٥٢١/٢)]

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر؛ فقال: "إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَمَلَّكَ؛ فَلَا تُؤْتِ الْإِمَامَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ". [رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٠/٧)].

قال ابن الجوزي: "مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوُ: (يَا ظَالِمِ! يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ!)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ؛ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ: الْمُنْعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ: إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ، وَحَمْلُ السُّلْطَانِ بِالْإِنْسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ الَّذِي قُصِدَ إِزَالَتُهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: لَا يُتَعَرَّضُ لِلْسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُوبٌ وَعَصَاهُ". [«الآداب الشرعية» (١٧٦/١) لابن مفلح المقدسي].



الحديث الخامس: كلمة الحق عند السلطان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلِ (حَقٌّ) عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». (رواه أبو داود وغيره، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٩١)).

"وكلمة الباطل عند سلطان جائر، هذه -والعياذ بالله- ضد الجهاد!
وكلمة الباطل عند سلطان جائر؛ تكون بأن ينظر المتكلم ماذا يريد السلطان؛
فيتكلم به عنده ويزينه له.

وقول كلمة الحق عند سلطان جائر من أعظم الجهاد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»؛ لأن السلطان العادل، كلمة الحق عنده لا
تضر قائلها؛ لأنه يقبل، أما الجائر فقد ينتقم من صاحبها ويؤذيه.
فالآن عندنا أربع أحوال:

١- كلمة حق عند سلطان عادل، وهذه سهلة.

٢- كلمة باطل عند سلطان عادل، وهذه خطيرة؛ لأنك قد تفتن السلطان
العادل بكلمتك، بما تزينه له من الزخارف.

٣- كلمة حق عند سلطان جائر، وهذه أفضل الجهاد.

٤- كلمة باطل عند سلطان جائر، وهذه أقبح ما يكون!

فهذه أقسام أربعة، لكن أفضلها: كلمة الحق عند السلطان الجائر.

نسأل الله أن يجعلنا ممن يقول الحق ظاهراً وباطناً؛ على نفسه وعلى غيره".

[شرح رياض الصالحين] (٢/٤٥٣-٤٥٤) للشيخ العلامة ابن عثيمين].

الحديث السادس:
النهي عن مبايعة الإمام للدنيا،
والأمر بمبايعته لخدمة الكتاب والسنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ؛ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ بِهِ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». (البخاري ٧٢١٢) (مسلم ١٠٨).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢٠٣/١٣): «فِي الْحَدِيثِ: وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَحَقْنِ الدِّمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي مَبَايَعَةِ الْإِمَامِ: أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ، وَيُقِيمَ الْحُدُودَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ جَعَلَ مَبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مَلَاحِظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ؛ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، وَحَاقَ بِهِ؛ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ: وَجْهُ اللَّهِ، وَأُرِيدَ بِهِ: عَرَضُ الدُّنْيَا؛ فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ، آثِمٌ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ".



الحديث السابع: الطاعة في المعروف

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتهم ناراً، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً، وأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول؛ فقام ينظر بعضهم إلى بعض! فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار؛ أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)]، وفي لفظ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [أخرجه البخاري (٧٢٥٧)].

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٢٦٦): «قلت: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها؛ يدل على أن المراد به: طاعة الولاة، وأنها لا تجب إلا في المعروف؛ كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية؛ كقتل النفس المحرمة وما أشبهه؛ فلا طاعة لهم في ذلك.

وقد يفسر قوله: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» تفسيراً آخر، وهو: أن الطاعة لا تسلّم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي».

"وقوله: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، إِنَّمَا هَذِهِ: لِلتَّحْقِيقِ وَالْحَصْرِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ:
لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ.

ويعني بـ «الْمَعْرُوفِ» هنا: ما ليس بمنكرٍ ولا معصيةٍ، فتدخل فيه: الطاعات
الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته فيه
واجبة، ولما حَلَّتْ مخالفتُهُ". [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم] (٤١/٤)
للقرطبي].



الحديث الثامن:
السمع والطاعة للإمام الظالم؛
وإن ضرب الظهر وأخذ المال

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشراً، فجاء الله بخير؛ فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير من شر؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: وهل وراء هذا الشر خير؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: فهل وراء هذا الخير شر؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: كيف؟ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». [أخرجه البخاري ٣٦٠٦، ومسلم (١٨٤٧) لفظه].

"في هذه الأحاديث: حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم.

والفقهاء مجمعون على أن الإمام المُتَغَلَّبَ: طاعته لازمة؛ ما أقام الجُمُعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» [أخرجه البخاري (٧٠٥٢) لفظه، ومسلم (١٨٤٣)].

فوصف أنهم: سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم؛ على ما فيهم من الجور.

وذكر علي بن معبد عن علي بن أبي طالب أنه قال: "لا بد من إمامة؛ برة أو فاجرة، قيل له: البرة؛ لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمّن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو".

ألا ترى قوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩)]، وفي حديث عبادة: باعنا رسول الله على السمع والطاعة، إلى قوله: "وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا".

فدل هذا كله على: ترك الخروج على الأئمة، وألّا يشق عصا المسلمين، وألّا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم؛ إلّا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام؛ فلا طاعة لمخلوق عليه". [شرح صحيح البخاري (٩/١٠-٨) لابن بطال].

"وَأَلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «الزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، يَعْنِي: وَكَوْ (جَارَ). [فتح الباري (٣٦/١٣) لابن حجر العسقلاني].



الحديث التاسع:
متابعة الأمير وتقليل المفسدة؛ وإن أخرج
وقت الصلاة، وعدم الخروج عليه

عن أبي ذرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؛ فَقَالَ: «صَلُّوا
 الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» [أخرجه مسلم (٦٤٨)].
 قال البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٣٩): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ: لَا يَجُوزُ؛ مَا دَامَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ذَلِكَ مَعَ
 تَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى مَنْ يُصَلِّيهَا لَوَقْتِهَا؟!».



الحديث العاشر:
النهي عن إهانة سلطان الله في الأرض

عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكره رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا؛ يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكره: اسكت! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ». [رواه الترمذي وغيره، وحسنه الشيخ المحدث الألباني في «الصححة» (٢٢٩٧)].

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» أَي: مَنْ أَهَانَ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَأَلْبَسَهُ خَلْعَةَ السَّلْطَنَةِ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ.

«وَفِي الْأَرْضِ»: مُتَعَلِّقٌ بِسُلْطَانِ اللَّهِ تَعَلُّقًا فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

وَالْإِضَافَةُ فِي «سُلْطَانَ اللَّهِ»: إِضَافَةٌ تَشْرِيْفٌ؛ كَبِّتِ اللَّهُ وَنَاقَةَ اللَّهِ". [تحفة الأحوذى] (٣٩٤ / ٦) للمباركفوري].



الحديث الحادي عشر: إكرام السلطان

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمَسْلَمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ؛ غَيْرَ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [رواه أبو داود، وحسنه الشيخ المحدث الألباني (٤٨٤٣)].
"وَحَاصِلُهُ: أَنَّ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومٌ، وَالْمَحْمُودُ هُوَ: الْوَسْطُ الْعَدْلُ، الْمُطَابِقُ لِحَالِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ كَذَا فِي «الْمَرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ».

«وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» بِضَمِّ الْمِيمِ، أَي: الْعَادِلِ". [«عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٣٢/١٣٣-١٣٣) للعظيم آبادي].

" فالؤمن يعرف لكل ذي حق حقه، ولا يجفو من يستحق عدم الجفاء، بل ينظر في منازل الناس؛ حتى يعطي كل ذي حق حقه، من باب: إنزال الناس منازلهم، فإذا كان الفقير الذي ترده اللقمة واللقمتان؛ أعطاه، وإذا كان من ذوي الشرف وذوي الهيبة؛ فينزل منزلته: يدعا ويكرم في البيت أو في المحل المناسب؛ حتى يقدم له ما يحتاجه من غداء أو عشاء أو نحو ذلك.

فالمقصود من هذا كله: أن المؤمن ينزل الناس منازلهم، ولا يجعلهم على حد سواء في إكرامهم وتقديرهم، بل على حسب مراتبهم في الدين، ومراتبهم في كبر السن، ومراتبهم في وظائفهم الشرعية؛ فالقاضي له حقه، والعالم له حقه،

والسلطان له حقه، والأمير له حقه، والشيخ كبير السن له حقه، والوالد له حقه،
والأخ الكبير له حقه، والجار له حقه، وهكذا.

فكل إنسان يعطى حقه المناسب له بحسب ما جاءت به الشريعة.
وفَّق الله الجميع". [شرح رياض الصالحين] موقع الشيخ العلامة ابن باز الرسمي.]



الحديث الثاني عشر:

محاسبة الإمام عماله ، ونهي

الرعية عن الرشوة وهدايا العمال

عن أبي حميد الساعدي قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللَّتِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هِدْيَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هِدْيَتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!».

ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نَبِيَّ لِلَّهِ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هِدْيَةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هِدْيَتُهُ! وَاللَّهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيرِ لَهُ رُعَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَعْرُ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟!»، بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أذُنِي. [أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "...بين له النبي ﷺ: أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له" [فتح الباري (٣٤٩/١٢)].

وقال الإمام النووي: "في هذا الحديث: بيان أن هدايا العمال: حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أُهدي إليه يوم القيامة، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السببَ في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل؛ فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يردّه إلى مُهدّيه، فإن تعذر: فالى بيت المال". [شرح صحيح مسلم (٤٦٢/٦)].



الحديث الثالث عشر:

للإمام أن يقاتل من امتنع من التزام

الأحكام الواجبة؛ كالخوارج وغيرهم

عن أبي هريرة قال: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [أخرجه البخاري (٦٩٤٢)، ومسلم (٣٢)].

"قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ الْفَرَائِضِ؛ نُظِرَ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ - مَثَلًا - أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا؛ وَلَا يُقْتَلُ؛ فَإِنْ أَصَافَ إِلَى اِمْتِنَاعِهِ: نَصَبَ الْقِتَالِ؛ قُوتِلَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ؛ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ: إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ". [«فتح الباري» (٢٧٦/١٢) لابن حجر العسقلاني].



الحديث الرابع عشر: أداء الحق للحاكم الظالم

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» [أخرجه البخاري (٧٠٥٢)].

"قَوْلُهُ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ» أَي: إِلَى الْأَمْرَاءِ، «حَقَّهُمْ» أَي: الَّذِي وَجَبَ لَهُمُ الْمُطَابَقَةُ بِهِ وَقَبْضُهُ سِوَاءَ مَا كَانَ يَخْصُصُ بِهِمْ أَوْ يَعْمُومُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ» أَي: بِذَلِكَ الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ وَالنَّفْسِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ عِنْدَ التَّعْيِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَوْلُهُ: «وَسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»، فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» أَي: بِأَنْ يُلْهِمَهُمْ إِنْصَافَكُمْ، أَوْ يُبَدِّلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الْمُخَاطَبِينَ". [فتح الباري (٦/١٣) لابن حجر العسقلاني].

و"هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبَوَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْإِنْخَابُ مُتَكَرِّرًا، وَوُجِدَ مُخْبِرُهُ مُتَكَرِّرًا، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلَعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تعالى فِي كَشْفِ أَذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ.

وَتَقَدَّمَ -قَرِيبًا- ذِكْرُ اللَّغَاتِ الثَّلَاثِ فِي (الْأَثَرَةِ) وَتَفْسِيرِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: اسْتِثْنَاءُ الْأَمْرَاءِ بِأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". [شرح صحيح مسلم (١٢/٢٣٢) للنووي].

الحديث الخامس عشر:

النهي عن مناظرة الأئمة بالسيف ورفع
السلح عليهم ومنع الانقلابات عليهم

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». [أخرجه مسلم (١٨٥٥)].

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين: "هؤلاء الأئمة؛ الذين هم ولاة أمورنا، ينقسمون إلى قسمين: قسم نحبههم ويحبوننا، فتجدنا ناصحين لهم، وهم ناصحون لنا، ولذلك نحبههم؛ لأنهم يقومون بما أوجب الله عليهم من النصيحة لمن ولاهم الله عليه، ومعلوم أن من قام بواجب النصيحة فإن الله رضي الله عنه يحبه، ثم يحبه أهل الأرض.

فهؤلاء الأئمة الذين قاموا بما يجب عليهم: محبوبون لدى رعيتهم. وقوله: «وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ» الصلاة هنا بمعنى: الدعاء، يعني: تدعون لهم، ويدعون لكم، تدعون لهم بأن الله يهديهم ويصلح بطانتهم، ويوفقهم للعدل، إلى غير ذلك من الدعاء الذي يدعى به للسلطان، وهم يدعون لكم: اللهم! أصلح رعيتنا، اللهم! اجعلهم قائمين بأمرك، وما أشبه ذلك.

أما شرار الأئمة: فهم «الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ» تكرهونهم؛ لأنهم لم

يقوموا بما يجب عليهم من النصيحة للرعية، وإعطاء الحقوق إلى أهلها، وإذا فعلوا ذلك؛ فإن الناس يبغضونهم، فتحصل البغضاء من هؤلاء وهؤلاء تحصل البغضاء من الرعية للرعاة؛ لأنهم لم يقوموا بواجبهم، ثم تحصل البغضاء من الرعاة للرعية؛ لأن الرعية إذا أبغضت الوالي تمردت عليه وكرهته، ولم تطع أوامره، ولم تتجنب ما نهى عنه، وحينئذ «تَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ» والعياذ بالله! يعني: يسبونكم وتسبونهم، أو يدعون عليكم باللعنة، وتدعون عليهم باللعنة.

إذا الأئمة ينقسمون إلى قسمين: قسم وفقوا وقاموا بما يجب عليهم، فأحبهم الناس، وأحبوا الناس، وصار كل واحد منهم يدعو للآخر، وقسم آخر بالعكس؛ شرار الأئمة، يبغضون الناس، والناس يبغضونهم، ويسبون الناس، والناس يسبونهم". [شرح رياض الصالحين] (٦٤٨/٣).

وقال عليه السلام: "وهذا الذي دل عليه هذا الحديث، وما أقره المؤلف عليه السلام، هو: مذهب أهل السنة والجماعة، مذهب السلف الصالح: السمع والطاعة للأمراء، وعدم عصيانهم فيما تجب طاعتهم فيه، وعدم إثارة الضغائن عليهم، وعدم إثارة الأحقاد عليهم، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

حتى أن الإمام أحمد عليه السلام يضربه السلطان؛ يضربه ويجره بالبغال، يُضرب بالسياط حتى يغمى عليه في الأسواق، وهو إمام أهل السنة عليه السلام، ومع ذلك يدعو للسلطان، ويسميه: أمير المؤمنين، حتى إنهم منعه ذات يوم، قالوا له: لا تُحدِّث الناس، فسمع وأطاع، ولم يحدث الناس جهراً، بدأ يخرج يميناً وشمالاً، ثم يأتيه أصحابه يحدثهم بالحديث.

كل هذا من أجل ألا ينادب السلطان؛ لأنه سبق لنا أنهم قالوا: يا رسول الله! أفلا ننادبهم؟ لما قال: «خَيْرُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَشَرُّ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ

تُبْعِضُونَهُمْ وَيُبْعِضُونَكُمْ، تَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قالوا: أفلا ننابذهم قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» مرتين، فما داموا يصلون فإننا لا ننابذهم، بل نسمع ونطيع، ونقوم بالحق الذي علينا، وهم عليهم ما حُمِّلُوا.

وفي آخر الأحاديث، قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر»؛ ليصبر وليتحمل، ولا ينابذه، ولا يتكلم، «فإن من خرج عن الجماعة مات ميتة جاهلية»، يعني: ليس ميتة الإسلام - والعياذ بالله! -.

وهذا يحتمل معنيين:

الأول: يحتمل أنه يموت ميتة جاهلية، بمعنى: أنه يزاغ قلبه - والعياذ بالله! -؛ حتى تكون هذه المعصية سبباً لردته.

الثاني: ويحتمل المعنى الآخر: أنه يموت ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية ليس لهم إمام وليس لهم أمير، بل لهم رؤساء وزعماء، لكن ليس لهم ولاية كولاية الإسلام، فيكون هذا مات ميتة جاهلية.

والحاصل: أن الواجب: أن نسمع ونطيع لولاية الأمر؛ إلا في حال واحدة فإننا لا نطيعهم: إذا أمرونا بمعصية الخالق؛ فإننا لا نطيعهم... لو قالوا: لا تقيموا الصلاة جماعة، قلنا: لا سمع ولا طاعة، لو قالوا: لا تصوموا رمضان، قلنا: لا سمع ولا طاعة.

كل معصية لا نطيعهم فيها مهما كان، أما إذا أمروا بشيء ليس معصية؛ وجب علينا أن نطيع.

ثانياً: لا يجوز لنا أن ننابذ ولاية الأمور.

ثالثاً: لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاية الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم؛ لأن في هذا مفسدة كبيرة.

قد يتراءى للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب.

أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر والتشهير به؛ فهذا ليس من الصدع بالحق، بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور وكراهة ولاة الأمور والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر؛ إلى الخروج عليهم، ونبذ بيعتهم -والعياذ بالله!-

وكل هذه أمور يجب أن نتفطن لها، ويجب أن نسير فيها على ما سار عليه أهل السنة والجماعة، من أراد أن يعرف ذلك فليقرأ كتب السنة المؤلفة في هذا، يجد كيف يعظم أئمة أهل العلم من هذه الأمة، كيف يعظمون ولاة الأمور، وكيف يقومون بما أمر به الرسول ﷺ؛ من ترك المنابذة، ومن السمع والطاعة في غير المعصية.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في آخر كتاب «العقيدة الواسطية» -وهي عقيدة مختصرة، ولكن حجمها كبير جدًا في المعنى-، ذكر: أن من هدى أهل السنة والجماعة وطريقتهم: أنهم يدينون بالولاء لولاة الأمور، وأنهم يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد والجمع مع الأمراء؛ أبرارًا كانوا أو فجارًا، حتى لو كان ولي الأمر فاجرًا؛ فإن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الجهاد معه، وإقامة الحج، وإقامة الجمع، وإقامة الأعياد.

إلا إذا رأينا كفرًا بواحد صريحًا، عندنا فيه من الله برهانٌ -والعياذ بالله!-، فهنا يجب علينا ما استطعنا أن نزيل هذا الحاكم، وأن نستبدله بخير منه، أما مجرد المعاصي والاستثثار وغيرها؛ فإن أهل السنة والجماعة يرون أن ولي الأمر له

الولاية؛ حتى مع هذه الأمور كلها، وأن له السمع والطاعة، وأنه لا تجوز منابذته، ولا إيغار الصدور عليه، ولا غير ذلك؛ مما يكون فساده أعظم وأعظم.

والشر ليس يُدفع بالشر، ادفع بالشر الخير، أما أن تدفع الشر بشر؛ فإن كان مثله فلا فائدة، وإن كان أشر منه كما هو الغالب في مثل هذه الأمور، فإن ذلك مفسدة كبيرة.

نسأل الله أن يهدي ولاية أمورنا، وأن يهدي رعيتنا لما يلزمها، وأن يوفق كلاً منهم لقيام بما يجب عليه". [شرح رياض الصالحين] (٣/٦٦٦-٦٧٠).



الحديث السادس عشر:
ولي الأمر ستر وحماية للرعية
والجهاد الشرعي مع ولي الأمر وبإذنه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ؛ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [أخرجه مسلم (١٨٤١)].

"قَوْلُهُ: «الْإِمَامُ جُنَّةٌ»، قِيلَ: أَرَادَ فِي الْقِتَالِ، يَتَّقَى بِهِ الْقَوْمَ كَمَا يَتَّقَى الْمُتَرَسُّ بِالْتَّرْسِ، قِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَّقَى الْقَوْمَ مِمَّا يُؤَدِّبُهُمْ إِلَى النَّارِ؛ كَمَا يَتَّقَى التَّرْسُ صَاحِبَهُ مِنْ وَقَعِ السَّلَاحِ". [شرح السنة (٦٩/١٠) للبعوي].

"قلت: معناه: أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحًا وهادئًا؛ فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه، وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال.

ومعنى الجُنَّة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أمانًا، وإنما معنى قوله ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»: أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها، فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم؛ فلا يجوز". [معالم السنن (٣١٦/٢) للخطابي].

"قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِمَامُ جُنَّةٌ» أَي: كَالسِّتْرِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ وَيَحْمِي بِيضَةَ الْإِسْلَامِ؛ وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ؛ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ.

وَمَعْنَى «يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ» أَي: يُقَاتِلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُغَاةَ وَالْخَوَارِجَ وَسَائِرُ أَهْلِ
 الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا". [شرح صحيح مسلم] (١٢ / ٢٣٠) للنووي].
 "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ" بِضَمِّ الْجِيمِ، أَي: سُرَّةٌ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَدَى
 الْمُسْلِمِينَ، وَيَكْفُؤُ أَدَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.
 وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ: كُلُّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". [فتح الباري (١١٦م٦) لابن
 حجر].



الحديث السابع عشر:

نهي العامة عن طلب الإمارة، وأن خروجهم
على السلطان وطلب الإمارة يكون للدين

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وَكَلِمَتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا...». [أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». [أخرجه البخاري (٧١٤٨)].

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي؛ فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله! وقال الآخر مثله؛ فقال: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ» [أخرجه البخاري (٧١٤٩) لفظه، ومسلم (١٧٣٣)].

"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: كَرَاهَةُ سُؤَالِ الْوِلَايَةِ؛ سَوَاءً وَلايَةُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَلَا تَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَلِّي، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا نُؤَلِّي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»". [شرح صحيح مسلم (١١٦/١١) للنووي].

"وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأُعْطِيَهَا؛ تَرَكْتَ إِعَانَتَهُ عَلَيْهَا، مِنْ أَجْلِ

حَرْصِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ: مَكْرُوهٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ: الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانُ، وَيُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَأَلَّهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ؛ فَلَهُ النَّارُ»، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُعَانُ بِسَبَبِ طَلَبِهِ؛ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وَلِيَ، أَوْ يُحْمَلُ الطَّلَبُ هُنَا عَلَى: الْقُصْدِ، وَهُنَاكَ عَلَى: التَّوَلِيَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي مَنْ حَرَصَ»، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي مُقَابِلِهِ بِالْإِعَانَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ عَلَى عَمَلِهِ؛ لَا يَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ سُؤَالُهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وِلَايَةٍ لَا تَخْلُو مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ؛ تَوَرَّطَ فِيهَا دَخَلَ فِيهَا، وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّلَبِ أَصْلًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَقَدَّ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ!". [فتح الباري] (١٣/١٢٤) لابن حجر.

"وَبِالْجُمْلَةِ؛ الْعَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ: أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ يَكُونُ لِطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ وَالْإِمَارَةِ، وَهَذَا قِتَالٌ عَلَى الدُّنْيَا". [منهاج] «السنة النبوية» (١٥٢/٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية].



الحديث: الثامن عشر:
أجر الحاكم في حكمه بين الرعية،
وأنه معرض للخطأ

عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». [أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)].

"قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمِ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَادَهُ، قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ؛ سِوَاءَ وَافَقَ الْحَقَّ أَمْ لَا، لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ، لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ؛ سِوَاءَ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُعْذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي «السُّنَنِ»: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَآثِنَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وَقَدْ ائْتَتْ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَمْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ مَنْ وَافَقَ الْحُكْمَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِعُذْرِهِ! وَالْأَصْحَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَقَدْ ائْتَتْ الطَّائِفَتَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْأَوْلُونَ الْقَائِلُونَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ فَقَالُوا: قَدْ جُعِلَ لِلْمُجْتَهِدِ أَجْرٌ، فَلَوْلَا إِصَابَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ.

وَأَمَّا الْأَخْرُونَ؛ فَقَالُوا: سَمَاءٌ؛ مُخْطِئًا، وَلَوْ كَانَ مُصِيبًا لَمْ يُسَمَّهِ: مُخْطِئًا، وَأَمَّا الْأَجْرُ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ عَلَى تَعَبِهِ فِي الْاجْتِهَادِ.

قَالَ الْأَوْلُونَ: إِنَّمَا سَمَاءٌ؛ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ النَّصْرَ أَوْ اجْتَهَدَ فِيمَا لَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ؛ كَالْمَجْمَعِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ، فَأَمَّا أُصُولُ التَّوْحِيدِ؛ فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَمْ يَخَالَفْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَبْتَرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، فَصَوَّبَا الْمُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ: الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". [شرح صحيح مسلم] (١٢/١٣-١٤) للنووي.

"وَالْقَاضِي: اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا؛ سَوَاءً كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَالِيًّا؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ أَوْ نَائِبًا لَهُ، حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْخُطُوطِ؛ إِذَا تَخَايَرُوا.

هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ظَاهِرٌ". [مجموع الفتاوى] (٢٨/٢٥٤)

لشيخ الإسلام ابن تيمية].



الحديث التاسع عشر:
النهي عن ثناء السلطان بوجهه ،
وإذا خرج من عنده قال غير ذلك

عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِ» [أخرجه البخاري (٧١٧٩)].

وقال أناس لابن عمر: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا؛ فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: "كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا" [أخرجه البخاري (٧١٧٨)].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠ / ٤٧٥): "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ؛ إِذْ هُوَ مَتَمَلَّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا؛ فَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا، وَمُخَالَفٌ لِضِدِّهَا، وَصَنِيعُهُ: نِفَاقٌ، وَمَحْضٌ كَذِبٌ وَخِدَاعٌ، وَتَحِيلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ: الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفُرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَذْمُومَ مَنْ يُزَيِّنُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَمَلَهَا، وَيُقْبِحُ عِنْدَ

الْأُخْرَى، وَيَذُمُّ كُلَّ طَائِفَةٍ عِنْدَ الْأُخْرَى، وَالْمَحْمُودُ: أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ بِكَلَامٍ فِيهِ صِلَاحٌ الْأُخْرَى، وَيَعْتَدِرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى، وَيُنْقِلُ إِلَيْهِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْجَمِيلِ

وَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ... وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةً، وَهُوَ أَوْلَى، وَتَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَنْ يُرَائِي بِعَمَلِهِ؛ فَيُرِي النَّاسَ خُشُوعًا وَاسْتِكَانَةً، وَيُوهِمُهُمْ

أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ حَتَّى يُكْرِمُوهُ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ".

الحديث العشرون:
مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ
فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا

عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ: أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ ﷺ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [أخرجه البخاري (٧١٨٧) لفظه، ومسلم (٢٤٢٦)].

"قَالَ الْمُهَلَّبُ مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الطَّاعِنَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الْمَطْعُونِ عَلَيْهِ؛ فَرَمَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، لَا يُعْبَأُ بِذَلِكَ الطَّعْنِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ. وَقَيْدُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِمَنْ لَا يَعْلَمُ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ طَعَنَ بِعِلْمٍ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ، فَلَوْ طَعَنَ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ كَانَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ...

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْبِيرِ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ فِي إِمْرَةِ أُسَامَةَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ لَطَعْنِ مَنْ طَعَنَ". [فتح الباري (١٣/ ١٨٠) لابن حجر العسقلاني].



الحديث الحادي والعشرون :

بيان أصل الخوارج،

وأن الخروج على الحاكم يكون بالكلمة،

وبيان وجوب قتال الخوارج

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا؛ أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْرِصَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعَهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ: رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ [أي: تضطرب]، وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». [أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)].

وفي «صحيح مسلم» (١٠٦٦): قال رضي الله عنه: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُ الْأَسْنَانَ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

"هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا؛ وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ

إِنْذَارِهِمْ وَإِلَاعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لَكِنْ لَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ.

وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَتَّصِبُوا لِلْحَرْبِ؛ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بَدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبَدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ؛ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

وَأَمَّا الْبُغَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ؛ فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَدَمُهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدَرٌ، وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تُتَلَفُ فِي الْقِتَالِ، وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ -أَيْضًا- مَا أَتْلَفُوهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ؛ ضَمْنُوهُ، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [شرح مسلم] للنووي (١٦٩/٧-١٧٠).

"وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى الدِّينِ الْفَاسِدِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ". [مجموع الفتاوى] (٢٦٩/١٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين ﷻ في سؤال وجَّه له في (لقاء الباب المفتوح) (١٧١):

السؤال:

قول النبي ﷺ في الخوارج: «تَحْفَرُونَ صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»، كيف عرفنا أن هذا الحديث في الخوارج خصوصًا؛ مع أنهم لم يكونوا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر، كيف يقال: إنه في الخوارج بالذات؟

الجواب:

يجب أن تعلم -بارك الله فيك!- أن النبي ﷺ أطلع الله ﷻ على علم الغيب في كثيرٍ من الأشياء، وهذه من آياته؛ حيث أخبر أنهم سيخرجون، وأنهم يصلون ويقرؤون القرآن، وأن الواحد من الصحابة يحقر صلاته وقراءته عند قراءتهم وصلاتهم، وقال: إنهم يقرؤون القرآن ويحيدونه، لكن لا يتجاوز حناجرهم -والعياذ بالله!-، يعني: فقط باللفظ، لكن لا يصل إلى القلوب، ولهذا قال: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، السهم إذا ضرب الرمية كالرصاصة ضربت الطير؛ مرقت وخرجت، فهم هكذا وصفهم النبي ﷺ.

وأولهم كان في عهد الرسول ﷺ حينما قسم النبي ﷺ الغنيمة؛ فقال له رجل: اعدل يا محمد! أو قال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله -نعوذ بالله!-، وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط، يحملون السلاح ويمشون، لا بد أن يقدموا مقدمات وهي: أن يملؤوا قلوب الشعوب بغضاً وعداءً لولااتهم، وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج".



الحديث الثاني والعشرون:
مشورة الرعية للإمام
بالرشد وعدم الخيانة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» [رواه أبو داود، (٥١٢٨)، وغيره، وصححه الألباني].

«الْمُسْتَشَارُ» أَي: الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ الْمَشُورَةُ وَالرَّأْيُ.

«مُؤْتَمَنٌ»: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْأَمَانَةِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْمَانٍ مَضْلَحَتِهِ؛ ذَكَرَهُ الْعُرَيْزِيُّ". [«عون المعبود» (٢٥/١٤)].

"قَوْلُهُ: «الْمُسْتَشَارُ»: مِنْ اسْتَشَارَهُ، طَلَبَ رَأْيَهُ فِيمَا فِيهِ الْمَضْلَحَةُ.

«مُؤْتَمَنٌ»: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْأَمَانَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُسْتَشَارَ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْمَانٍ مَضْلَحَتِهِ". [«تحفة الأحوذى» (٣١/٧) للمباركفوري].

"قَوْلُهُ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» أَي: أَمِينٌ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْمَانٍ الْمَضْلَحَةِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ". [«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/٤٠٨)].

"لَا غِنَى لَوْلِي الْأَمْرِ عَنِ الْمَشَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ،
وَلِيَسْتَخْرَجَ بِهَا مِنْهُمْ الرَّأْيَ؛ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ، مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ، وَالْأُمُورِ
الْجُزْئِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَيَّرَهُ ﷺ أُولَى بِالْمَشُورَةِ". [«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي
والرعية» (ص ١٢٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية].

قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ

﴾ [الشورى: ٣٨].



الحديث الثالث والعشرون:

أمر البطانة أن تكون

صالحة غير سيئة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». [أخرجه البخاري (٦٦١١)].

ومما صحَّ عنه ﷺ: أنه قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ؛ إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْنَهُ». [رواه أبو داود (٢٦٠٣)، وغيره، وصحَّحه الألباني].

"وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ": وهذا شيء مشاهد، تجد الأمراء بعضهم يكون صالحًا في نفسه، حريصًا على الخير، لكن يُقيض الله له قرناء سوء -والعياذ بالله!-؛ فيصدونه عما يريد من الخير، ويزينون له السوء، ويبغضونه لعباد الله. وتجد بعض الأمراء يكون في نفسه غير الصالح، لكن عنده بطانة خير؛ تدله على الخير، وتحثه عليه، وتدله على ما يوجب المحبة بينه وبين رعيته؛ حتى يستقيم وتصلح حاله.

"وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ" إذا كان هذا في الأمراء؛ ففتش نفسك أنت، فأنت بنفسك إذا رأيت من أصحابك أنهم يدلونك على الخير ويعينونك عليه، وإذا نسيت ذكرك، وإذا جهلت علموك؛ فاستمسك بحجزهم، وعض عليهم بالنواجذ". [شرح رياض الصالحين] (١٨/٤) للشيخ العلامة ابن عثيمين].

"فللسلطان بطانتان: بطانة السوء، وبطانة الخير.

بطانة السوء: تنظر ماذا يريد السلطان، ثم تزينه له، وتقول: هذا هو الحق، هذا هو الطيب، وأحسنت وأفدت، ولو كان -والعياذ بالله!- من أجور ما يكون! تفعل ذلك: مدهانة للسلطين، وطلباً للدنيا.

أما بطانة الحق: فإنها تنظر ما يرضي الله ﷻ ورسوله ﷺ، وتدلل الحاكم عليه، هذه هي الباطنة الحسنة". [شرح رياض الصالحين] (٢/٤٥٣) للشيخ العلامة ابن عثيمين].



الحديث الرابع والعشرون:
لحاكم أن يمنع المجرمين وأهل المعصية
من الكلام معه والزيارة ونحو ذلك

عن كعب بن مالك - لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ:
"وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً،
وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا". [أخرجه البخاري (٧٢٢٥) لفظه، ومسلم (٢٧٦٩)].

"وفيها: ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي
عن الهجر فوق الثلاث؛ فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً...

وفيها: سقوط رد السلام على المهجور؛ عمّن سلّم عليه، إذ لو كان واجباً: لم
يقبل كعب: هل حرّك شفّتيه - أي: النبي ﷺ - برد السلام! ". [فتح الباري (١٢٤/٨)
لابن حجر العسقلاني].

"واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم،
وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى
الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم". [«عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٤٨) للإمام
الصابوني].

"وفيه دليل على أن: هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول ﷺ خاف
على كعب وأصحابه النفاق؛ حين تخلفوا عن الخروج معه؛ فأمر بهجرانهم إلى أن
أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون
وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة
ومهاجرتهم". [«شرح السنة» (١/٢٢٦-٢٢٧) للإمام البغوي].

"فالمُبتدع والعاصي المُعلن يستحقّ الهجر بعد أن يُنصح، وبعد أن يُوجّه إلى الخير، ويُؤمر بطاعة الله، ويُنهى عن معصية الله، ويُبين له غلظه وبدعته، فإذا أصرّ ولم يقبل النصيحة؛ استحقّ أن يُهجر.

وقد هجر النبي ﷺ ثلاثة من خيار الصحابة لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، وهم: كعب بن مالك وصاحبا، هجرهم النبي ﷺ والمسلمون خمسين ليلة، ثم تاب الله عليهم؛ فترك هجرهم، وسلّم عليهم الرسول ﷺ والمسلمون".
[فتاوى الشيخ الإمام ابن باز، موقع الشيخ الرسمي].

"والمراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم وموالاتهم والسلام عليهم وزيارتهم وعيادتهم، ونحو ذلك، وهجران أهل البدع: واجب؛ لقوله ﷺ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك".
[شرح لمعة الاعتقاد] (ص ١١٠) للشيخ العلامة ابن عثيمين].



الحديث الخامس والعشرون:
النهي عن تكفير الحكام وأولياء الأمور

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)].

وزاد مسلم في رواية: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»، وفي لفظ آخر عند مسلم: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

"هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي؛ كَالْقَتْلِ وَالزُّنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بَطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكْفَرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى «بَاءَ بِهَا» أَيُّ: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا «حَارَ عَلَيْهِ»، وَهُوَ مَعْنَى «رَجَعَتْ عَلَيْهِ» أَيُّ: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمَكْفُرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكْفَرُونَ؛ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ ذَلِكَ يُؤْوَلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِي - كَمَا قَالُوا - بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ سُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْرَجُ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا».

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَرَ نَفْسَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ لَا يُكْفِرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". [شرح صحيح مسلم] (٤٩/٢-٥٠) للنووي.

"وأعظم من ذلك وأخطر: الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يعتمد عليها؛ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالحين ﷺ، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [فتاوى الشيخ الإمام ابن باز، موقع الشيخ الرسمي].



الحديث السادس والعشرون:
النهي عن الجهاد تحت راية عميَّة
والخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ». [أخرجه مسلم (١٨٤٨)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٤٨-٢٥١):
"ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء: (باب قتال أهل القبلة؛ من البغاة والعداة وأهل العصبية).

فالقسم الأول: الخارجون عن طاعة السلطان، فهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه إن مات، ولا طاعة عليه؛ مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً؛ على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر الذي يقاتل تعصباً لقومه، أو أهل بلده، ونحو ذلك، وسمى الولاية: (عمية)؛ لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه! فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول: قتلة جاهلية؛ سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو

ضرب بيده، وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم -أيضاً- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

والقسم الثالث: الخوارج على الأمة؛ إما من العداة الذين غرضهم: الأموال؛ كقطاع الطريق ونحوهم، أو غرضهم: الرياسة؛ كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً، وإن لم يكونوا مقاتلة، أو من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً كالحرورية؛ الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ سمى الميتة والقتلة: (مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً) و(قَتْلَةً جَاهِلِيَّةً) على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك.

فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه: أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة أو قتلة ونحو ذلك؛ فهو مذموم، منهي عنه، وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية، وهو المطلوب".



الحديث السابع والعشرون:
ظلم السلطان بسبب المعاصي
من الرعية

عن عبد الله بن عمر قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ؛ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةَ الْمُؤُونَةِ، وَجَوْرَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَأَخَذُوا بِبَعْضِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ» . [رواه ابن ماجه وغيره، وصحَّحه الألباني في «الصحيحه» (١٠٦)].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ ﴿١١﴾ [الرعد: ١١].

"وتأمل حكمته ﷻ في أن جعل ملوك العباد وأمرأهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم؛ فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة؛ فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق، ونحلوا بها عليهم،

وإن أخذوا ممَّن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم؛ أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه، وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة؛ فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم. وليس في الحكمة الإلهية: أن يولى على الأشرار الفجار؛ إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها؛ كانت ولائهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة، فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز؛ فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم.

وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها، ومن له فطنة إذا سافر بفكره في هذا الباب رأى الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر". [«مفتاح دار السعادة» (٧٢١-٧٢٢) لابن قيم الجوزية].



الحديث الثامن والعشرون: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء

عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين؛ فسمعتَه يحدث عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» [أخرجه مسلم (١٨٤٢)].

"إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ؛ فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَاحِبَةٌ، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ، يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ أَمْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ، وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ.

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: تَكُونُ لِمَنْ عَقَدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَانِ فَاسِدَانِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ؛ سَوَاءً اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْإِزْشَادِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِثَنَيْنِ فِي صُقْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ بَعُدَا مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ وَتَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا شُيُوعٌ؛ فَلِلْإِحْتِمَالِ فِيهِ مَجَالٌ، قَالَ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ.

وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْلِ، وَأَرَادَ بِهِ:
إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ، مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، وَلِظَوَاهِرِ
إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ". [شرح صحيح مسلم (١٢/٢٣١-٢٣٢) للنووي].



الحديث التاسع والعشرون:

نهى الرعيَّة

عن سرقة المال العام والغلول

عن أبي هريرة قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ؛ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيحٌ؛ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ؛ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [أخرجه مسلم (١٨٣١)].

"أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَآثِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَذَّرَ إِيصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ؛ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ، وَقَالَ بَنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ

وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ خُمْسَهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَيَتَصَدَّقُ
بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْغَالِ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَثَمَةُ الْأَمْصَارِ: يُعَزَّرُ
عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَلَا يُحَرِّقُ مَتَاعَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ
وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحَرِّقُ رَحْلَهُ وَمَتَاعَهُ كُلَّهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ،
وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي
تَحْرِيقِ رَحْلِهِ". [شرح صحيح مسلم (١٢/٢١٧-٢١٨) للنووي].



الحديث الثلاثون:
الامر بمبايعة الإمام
والنهي عن خلع يد الطاعة

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [أخرجه مسلم (١٨٥١)].

"مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ أَي: أَيِّ طَاعَةٍ كَانَتْ؛ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَلَمَّا كَانَ وَضِعُ الْيَدِ كِنَايَةً عَنِ الْعَهْدِ وَإِنْشَاءِ الْبَيْعَةِ لِحَرْفِ الْعَادَةِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ حَالَ الْمُعَاهَدَةِ؛ كُنِيَ عَنِ النَّقْضِ بِخَلْعِ الْيَدِ وَزَعْمِهَا، يُرِيدُ: مَنْ نَقَضَ وَخَلَعَ نَفْسَهُ عَنِ بَيْعَةِ الْإِمَامِ؛ «لَقِيَ اللَّهَ -تَعَالَى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ» أَي: آثِمًا، وَلَا عُدْرَةَ لَهُ، «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ» أَي: لِإِمَامٍ، «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٧٤) لبدر الدين القاري].

"وقوله: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ»: لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة، ولا حجة له في فعل ما فعله ولا عذر ينفعه [إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٨/٦) للقاضي عياض].

قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رضي الله عنه في كتاب «شرح السنة» (ص ٥٦-٥٧): "من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به؛ فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام؛ برًّا كان أو فاجرًا، والحج والغزو مع الإمام ماض، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة، ويصلي بعدها ست ركعات، يفصل بين كل ركعتين؛ هكذا قال أحمد بن حنبل".

الحديث الحادي والثلاثون: النهي عن سب السلطان وبغضه وغشه

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَأَنْتَقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ». [رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠١٥)، وصحَّحه الشيخ المحدث الألباني].

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/٣٩٩): "وكذا السلطان؛ جعله الله معونة لخلقه، فيصان منصبه عن السب والامتهان؛ ليكون احترامه سبباً لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه.

وقد حذر السلف من الدعاء عليه؛ فإنه يزداد شرّاً ويزداد البلاء على المسلمين!".

عن أبي مجلز قال: "سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةِ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ". [رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٤)].

قال أبو إدريس الخولاني: "إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْأِيْمَةِ؛ فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الْحَالِقَةُ: حَالِقَةُ الدِّينِ، لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، أَلَا إِنَّ الطَّعَّانِينَ: هُمُ الْخَائِبُونَ، وَشِرَارُ الْأَشْرَارِ". [رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٨)].



الحديث الثاني والثلاثون:
الفرق بين التولي والموالات،
وعدم تكفير الحكام بالموالات

عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ؛ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا؛ حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا -، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ؛ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ازْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرِحْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ

يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ [الممتحنة: ١]. [أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)].

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ فِيهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا يَمَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ حَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

"سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عن: الفرق بين الموالاتة والتولي؟

فأجاب:

التولي: كفر يخرج من الملة، وهو: كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي.

والموالاتة: كبيرة من كبائر الذنوب؛ كَبَلُّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم". [الدرر السنية في الأجوبة النجدية] (٤٢٢/٨).

وقال: "ويتعيَّن على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء ﷺ من الفرق بين التولي والموالاتة.

قالوا ﷺ: الموالاتة مثل: لين الكلام، وإظهار شيء من البشاشة، أو لياثة الدواة، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة؛ مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم، وعلمهم بذلك منه؛ فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو على خطر.

وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة والمعونة لهم على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً؛ فهذا ردة من فاعله، يجب أن

تجرى عليه أحكام المرتدين، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم.

ومن كلام العلامة القصيمي محمد بن عبد الله بن سليم في هذا المعنى، قال رحمته الله:

النوع الأول: أن يودهم ويود ما هم عليه من الكفر، ويطمئن إلى ذلك ويرضى به؛ فهذا كفر بلا ريب.

النوع الثاني: أن يودهم لغرض دنيوي؛ مع كراهته لما هم عليه، وتضليلهم، فهذا قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، متعرض للوعيد". [«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤٧٩/١٥)].

"ولهذا ضبطها العلماء بأن قالوا: تنقسم المولاة إلى قسمين:
الأول: التولي.
والثاني: المولاة.

المولاة باسمها العام تنقسم: إلى التولي، وإلى مولاة.

أما التولي؛ فهو الذي جاء في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، تولاه تولياً؛ التولي معناه: محبة الشرك وأهل الشرك، محبة الكفر وأهل الكفر، أو نصرة الكفار على أهل الإيمان، قاصداً: ظهور الكفر على الإسلام، بهذا الضابط يتضح معنى التولي.

والتولي - كما ذكرت لكم - تولي الكفار والمشركين: كفر أكبر، وإذا كان من مسلم فهي ردة.

ما معنى التولي؟ معناه: محبة الشرك وأهل الشرك (لاحظ الواو)، يعني: يحب الشرك وأهل الشرك جميعاً مجتمعاً، أو أن لا يحب الشرك، ولكن ينصرُ المشرك على المسلم، قاصداً: ظهور الشرك على الإسلام، هذا الكفر الأكبر؛ الذي

إذا فعله مسلم صار ردة في حقه - والعياذ بالله! -.

القسم الثاني الموالاة: والموالاة المحرمة من جنس: محبة المشركين والكفار؛ لأجل دنياهم، أو لأجل قراباتهم، أو لنحو ذلك. **وضابطه:** أن تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا، ولا يكون معها نصره؛ لأنه إذا كان معها نصره على مسلم بقصد: ظهور الشرك على الإسلام؛ صار تولياً، وهو في القسم المَكْفَر، فإن أحب المشرك والكافر لدنيا، وصار معه نوع موالاة معه؛ لأجل الدنيا، فهذا محرم ومعصية، وليس كُفْرًا". [شرح الأصول الثلاثة] للشيخ صالح آل الشيخ.



الحديث الثالث والثلاثون :

بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً
مخرجاً من الملة على إطلاقه ، والتفريق بين
الكفر الأكبر والأصغر

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ؛ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ: الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا؛ فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ!»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْتَرْعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّمًا ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمُ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. [«صحيح مسلم» (١٧٠٠)].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: "لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ" [أخرجه المروزي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩/٥٢١/٢)، وغيره]، وفي رواية: "إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ". [«تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩/٥٢١/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٤٣/١١٤٣)، «التمهيد» (٤/٢٣٧)، والحاكم (٢/٣١٣)، وعنه البيهقي (٢٠/٨)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٥/١٣١): «وَقَالَ ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ تَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ؛ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ؛ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أُمَّتَالِهِ مِنَ الْعَصَاةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وُلَاةِ الْأَمْرِ؛ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ: أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ!

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هُنَا، وَمَا ذَكَرْتُهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ". ا. هـ
 "وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ: إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ؛ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ: إِيْمَانٌ وَكُفْرٌ؛ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ". [«مجموع

الفتاوى «لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣١٢)».

"فَأَمَّا الْكُفْرُ؛ فَتَوَعَّانٍ: كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ.

فَالْكَفْرُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَالْأَصْغَرُ: مُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ - وَكَانَ

مِمَّا يُتَلَى فَنَسِخَ لَفْظُهُ -: (لَا تَرْعَبُوا عَنِّ أَبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ)، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي

الْحَدِيثِ «اِئْتَنَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَوْلُهُ فِي

«السُّنَنِ»: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَفِي

الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ

اللهَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَقَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ».

وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمَّ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ

فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى: تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ جَاحِدًا لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ

عِكْرِمَةَ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَرْجُوْحٍ، فَإِنَّ نَفْسَ جُحُودِهِ كُفْرٌ؛ سِوَاءِ حَكَمٍ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى: تَرَكَ الْحُكْمَ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ:

الْحُكْمُ بِالتَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ، وَهُوَ - أَيْضًا - بَعِيدٌ؛ إِذِ

الْوَعِيدُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْمُنْزَلِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَعْطِيلَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِهِ وَبِبَعْضِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى: الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ؛ تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلِ بِهِ وَلَا

خَطَأً فِي التَّأْوِيلِ؛ حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى: أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُ فَتَادَةَ، وَالضَّحَاكِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ: كُفْرًا يَنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ: الْأَصْغَرَ، وَالْأَكْبَرَ؛ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا؛ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ؛ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ؛ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ وَإِنْ جَهَلَهُ وَأَخْطَأَهُ؛ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ". [«مدارج السالكين» (١/ ٣٤٥-٣٤٦) لابن قيم الجوزية].

"وهنا أمر يجب أن يُتَفَطَّنَ له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كُفْرًا ينقل عن المَلَّةِ، وقد يكون معصيةً؛ كبيرةً أو صغيرةً.

ويكون كُفْرًا: إما مجازيًا، وإما كُفْرًا أَصْغَرَ، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحكم؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مُخَيَّرٌ فيه، أو استهان به؛ مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه؛ مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة؛ فهذا عاصٍ، ويسمى: كافرًا؛ كُفْرًا مجازيًا، أو كُفْرًا أَصْغَرَ، وإن جهل حكم الله فيها؛ مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطائه؛ فهذا مُخْطِئٌ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور". [«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي].

قال الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله: "هذا فيه تفصيل، وهو: أن يقال: من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن

استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كُفْرًا أكبر؛ عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء - كما تقدم -.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه: الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكُفْرًا أصغر؛ كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كُفْرًا دون كفر وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة". [فتاوى الشيخ الإمام ابن باز]، موقع الشيخ الرسمي].

وقال -أيضاً-: "والحاكم بغير ما أنزل الله؛ يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله؛ هذا كفر، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاص، ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة؛ إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى؛ هذا ما يكفر بذلك، مثل ما قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم.

أما إذا استحل ذلك، ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من حكم الله أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام؛ حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس". [فتاوى الشيخ الإمام ابن باز]، موقع الشيخ الرسمي].

"والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله ﷻ؛ بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز؛ فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لأن فاعله لم يرض بالله ربًّا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا.

الثاني: أن يستبدل بحكم الله ﷻ حكمًا مخالفًا له في قضية معينة؛ دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله ﷻ، معتقدًا أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز؛ فهذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله، معتقدًا أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد: الإضرار بالمحكوم عليه، أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم، وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك، لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه؛ فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين] (٢/ ١٤٦).

"والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث: الكفار من اليهود والنصارى وأمثالهم؛ الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويلحق

بهم: كل من شاركهم في ذلك؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتى ولو أنكر حكمًا واحدا منها.

ولكن مما ينبغي التنبه له: أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة؛ لأنه مؤمن، غاية ما في الأمر: أن يكون كفره كفرًا عمليًا.

وهذه نقطة هامة في هذه المسألة، يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام، ولذلك فهم في كثير من الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام؛ فتقع فتن كثيرة، وسفك دماء بريئة لمجرد الحماس؛ الذي لم تعد له عدته.

والواجب -عندي-: تصفية الإسلام مما ليس منه؛ كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى، والله المستعان". [«السلسلة الصحيحة» للإمام المحدث الألباني، تحت حديث رقم (٢٧٠٤)].



الحديث الرابع والثلاثون: من موانع التكفير: الجهل

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَسِنُ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذَّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ؛ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦) لفظه].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ إِذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ إِنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ؛ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ: كَفَرَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَإِيْمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ، ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ، مُخْطِئًا، فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ طَمِعَ أَنْ لَا يُعِيدَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَدْنَى هَذَا: أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الْمَعَادِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ - إِذَا قَامَتْ حُجَّةُ النُّبُوَّةِ عَلَى مُنْكَرِهِ حُكْمَ بِكْفَرِهِ -، هُوَ بَيِّنٌ فِي عَدَمِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ ﷻ.

وَمَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: «لَسِنُ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ» بِمَعْنَى: قَضَى أَوْ بِمَعْنَى ضَيِّقٍ؛ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ! فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ وَتَفْرِيقِهِ لئَلَّا يُجْمَعَ وَيُعَادَ". [«مجموع الفتاوى» (٤٠٩/١١)].

"لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ جَهْلًا يُعَدَّرُ بِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ:

﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء: ١٥].

وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَمْرَ يَحْرُمُ؛ لَمْ يَكْفُرْ بَعْدِمِ اعْتِقَادِ إِجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ؛ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ". [«مجموع الفتاوى» (٤٠٦/١١)].

"وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النَّبَوَاتِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا؛ إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا، فَقَالَ: «وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»". [«مجموع الفتاوى» (٤٠٧-٤٠٨)].



الحديث الخامس والثلاثون: من موانع التكفير: الخطأ

عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ؛ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً؛ فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». [أخرجه مسلم (٢٧٤٧)].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠٨ / ١١): "قَالَ عِيَاضُ: فِيهِ: أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَذُهُولِهِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَكَذَا حِكَايَتُهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ عِلْمِيٍّ وَفَائِدَةٍ شُرْعِيَّةٍ؛ لَا عَلَى الْهَزْلِ وَالْمُحَاكَاةِ وَالْعَبَثِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: حِكَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا مَا حَكَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (١٨٠ / ١٢): "وَأَمَّا (التَّكْفِيرُ): فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ؛ فَأَخْطَأَ، لَمْ يُكْفَرْ، بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ.

وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ: كَافِرٌ. وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ؛ فَهُوَ: عَاصٍ مُذْنِبٌ، ثُمَّ

قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.

فَالتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا، بَلْ وَلَا عَاصِيًا؛ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ (مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ)، وَقَدْ غَلَطَ فِيهَا خَلْقٌ مِنْ أُمَّةِ الطَّوَائِفِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ".



الحديث السادس والثلاثون :
تحریم قتل النفس وجنود السلطان ورجال الأمن ،
والرد على أهل العمليات الانتحارية

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (أخرجه البخاري (٥٧٧٨) لفظه، ومسلم (١٠٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (١١ / ٥٣٩) تحت شرح حديث: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»: "وَيُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ مُطْلَقًا، بَلْ هِيَ لِلَّهِ ﷻ؛ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٩٠): "وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ»، فَيَجُوزُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا أئمة الدين الذين يُقْتَدَى بِهِمْ، فَإِذَا تَرَكَوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ زَجْرًا لِعَيْبِهِ أَقْتَدَاءَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَهَذَا حَقٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٣ / ١٩٠): "أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُرْمَانَ الَّذِي أَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بَلَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا اسْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ؛ نَحَرَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»".

"فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار؛ بحيث يحمل آلات متفجرة، ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم؛ فإن هذا من قتل النفس - والعياذ بالله! - ومن قتل نفسه فهو: خالد مخلد في نار جهنم، أبرد الأبدان؛ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ.

لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين؛ لم ينتفع الإسلام بذلك! فلم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام؛ فإن فيها إسلام كثير من الناس، فكل من حضر في الصعيد أسلموا، أما أن يموت عشرة أو عشرون أو مائة أو مائتان من العدو؛ فهذا لا يقتضي أن يسلم، بل ربما يتعنّت العدو أكثر، ويوغر صدره هذا العمل؛ حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك!"

[شرح رياض الصالحين] (٢٢٢ / ١) للشيخ العلامة ابن عثيمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٧٩ / ٢٥): "وَأَمَّا قَوْلُهُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ؛ فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ؛ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ؛ كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحَدَهُ حَمَلًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ فَهَذَا حَسَنٌ.

وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وَمِثْلُ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَنْعَمُسُ فِي الْعَدُوِّ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ وَحَدَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: أَلْقَى يَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ حَتَّى أَهْلَكَ نَفْسَهُ؛ فَهَذَا ظَالِمٌ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ."

الحديث السابع والثلاثون: تحریم الاغتیالات للحکام ورجال الأمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قيّد الفتك؛ لا يفتك مؤمنٌ»

[رواه أبو داود (٢٤٧٤)، وغيره، وصحّحه الشيخ المحدث الألباني].

"قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» هُوَ: أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَافِلٌ؛ فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، وَقَالَ فِيهِ فِي مَادَّةِ (قَيْدَ): قَيْدَ الْإِيمَانِ الْفَتْكَ، أَي: الْإِيمَانُ يَمْنَعُ عَنِ الْفَتْكِ كَمَا يَمْنَعُ الْقَيْدُ عَنِ التَّصَرُّفِ؛ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْفَتْكَ مُقَيَّدًا.

قَالَ فِي «النِّهَائِيَّةِ»: الْفَتْكَ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَارٌّ غَافِلٌ؛ فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، وَالْغَيْلَةُ: أَنْ يَخْدَعَهُ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي مَوْضِعٍ خَفِيٍّ. انْتَهَى.

قُلْتُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ مِنَ الْفَتْكِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ غَدْرًا، كَمَا يَمْنَعُ الْقَيْدُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» قَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْخَبْرُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَيَجُوزُ جَزْمُهُ عَلَى النَّهْيِ، وَقَتْلُ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ.

قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» أَي: إِيمَانُهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْفَتْكِ". [عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٢٣/٧-٣٢٤) للعظيم آبادي].

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في مقال في «جريدة الأساس»: "ولكنني كنت أقرأ كما يقرأ غيري الكلام في الجرائم (السياسية)، وأتساءل: أنحن في بلد فيه مسلمون؟ وقد رأيت أن واجباً علي هذا الأمر من الوجهة الإسلامية الصحيحة؛

حتى لا يكون هناك عذر لمعتذر، ولعل الله يهدي بعض هؤلاء الخوارج المجرمين؛ فيرجعوا إلى دينهم قبل أن لا يكون سبيل إلى الرجوع.

وما ندري من ذا بعد النقراشي في قائمة هؤلاء الناس! إن الله ﷻ توعد أشد الوعيد على قتل النفس الحرام في غير آية من كتابه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

هذا من بديهيات الإسلام التي يعرفها الجاهل قبل العالم، وإنما هذا في القتل العمد الذي يكون بين الناس في الحوادث والسرقات وغيرها؛ القاتل يقتل وهو يعلم أنه يرتكب وزراً كبيراً.

أما القتل (السياسي) الذي قرأنا جدالاً طويلاً حوله؛ فذاك شأنه أعظم، وذلك شيء آخر.

القاتل (السياسي) يقتل مطمئن النفس راضي القلب، يعتقد أنه يفعل خيراً، فإنه يعتقد بما بث فيه من مغالطات أنه يفعل عملاً حلالاً جائزاً؛ إن لم يعتقد أنه يقوم بواجب إسلامي قصر فيه غيره، فهذا مرتد خارج عن الإسلام، يجب أن يعامل معاملة المرتدين، وأن تطبق عليه أحكامهم في الشرائع وفي القانون.

هم الخوارج كالخوارج القدماء؛ الذي كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ﷺ، ويدعون من اعترف على نفسه بالكفر، وكان ظاهرهم كظاهر هؤلاء الخوارج، بل خيراً منه.

فهذا حكم القتل (السياسي) وهو أشد من القتل العمد؛ الذي يكون بين الناس، والقاتل قد يعفو الله عنه بفضلته، وقد يجعل القصاص منه كفارة لذنبه بفضلته ورحمته، وأما القاتل (السياسي)؛ فهو مصر على ما فعل إلى آخر لحظة في حياته، يفخر به، ويظن أنه فعل فعل الأبطال!

وهذا حديث آخر نص في القتل (السياسي)، لا يحتمل تأويلاً، فقد كان بين الزبير بن العوام وبين علي بن أبي طالب ما كان من الخصومة (السياسية)؛ التي انتهت بوقعة الجمل، فجاء رجل إلى الزبير بن العوام؛ فقال: أقتل لك علياً؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به؛ فأفتك به، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدَ الْفَتْكِ؛ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» [حديث الزبير بن العوام (١٤٢٩)، من «مسند الإمام أحمد»، بتحقيقنا]، أي: أن الإيمان يقيد المؤمن على أن يتردى في هوة الردة، فإن فعل لم يكن مؤمناً".



الحديث الثامن والثلاثون:

تحريم الغدر؛ حتى الغدر
بين الرعية والراعي

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ عَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيَقِيلُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». [أخرجه البخاري (٦٣٥٤)، ومسلم (١٧٣٦)].

"وَفِي الْحَدِيثِ: غَلِظُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ؛ لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ عَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ. وَقَالَ عِيَّاصُ: الْمَشْهُورُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي ذَمِّ الْإِمَامِ إِذَا غَدَرَ فِي عَهْدِهِ لِرِعِيَّتِهِ أَوْ لِمُقَاتَلَتِهِ أَوْ لِلْإِمَامَةِ الَّتِي تَقَلَّدَهَا وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا، فَمَتَى خَانَ فِيهَا أَوْ تَرَكَ الرَّفْقَ؛ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ: نَهْيُ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا تَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَلَا تَتَعَرَّضُ لِمَعْصِيَّتِهِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: وَلَا أَدْرِي مَا الْمَانِعُ مِنْ حَمْلِ الْخَبْرِ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ! وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِدَلِيلِكَ". [فتح الباري] (٦/ ٢٨٤) للحافظ ابن حجر العسقلاني].

"وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاصُ احْتِمَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَهُوَ: نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدَرَ فِي عَهْدِهِ لِرِعِيَّتِهِ وَلِلْكَفَّارِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ عَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قَلَّدَهَا لِرِعِيَّتِهِ وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَمَتَى خَانَهُمْ أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ أَوْ الرَّفْقَ بِهِمْ؛ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ.

وَإِخْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: نَهْيُ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ؛ فَلَا يَشُقُّوا عَلَيْهِ الْعَصَا، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يُخَافُ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِهِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". [شرح صحيح مسلم «٤٤/١٢» للنووي].



الحديث التاسع والثلاثون:

إِثْمَ مَنْ قَتَلَ الْمُعَاهِدَ وَالذَّمِيَّ وَالْمُسْتَأْمِنَ
الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ الْإِمَامُ الْأَمَانَ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [أخرجه البخاري (٣١٦٦)].

"الْكَفَّارُ: إِمَّا أَهْلُ حَرْبٍ، وَإِمَّا أَهْلُ عَهْدٍ.
وَأَهْلُ الْعَهْدِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

١- أَهْلُ ذِمَّةٍ.

٢- وَأَهْلُ هُدْنَةٍ.

٣- وَأَهْلُ أَمَانٍ.

وَقَدْ عَقَدَ الْمُفْقَهَاءُ لِكُلِّ صِنْفٍ بَابًا؛ فَقَالُوا: (بَابُ الْهُدْنَةِ، بَابُ الْأَمَانِ، بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ).

وَلَفْظُ: "الذَّمَّةُ وَالْعَهْدُ" يَتَنَاوَلُ هُوَ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فِي الْأَصْلِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ: "الصُّلْحُ"، فَإِنَّ "الذَّمَّةَ" مِنْ جِنْسِ لَفْظِ "الْعَهْدِ، وَالْعَقْدِ".

وَقَوْلُهُمْ: "هَذَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ"، أَصْلُهُ: مِنْ هَذَا، أَي: فِي عَهْدِهِ، وَعَقْدِهِ، أَي:

فَأَلْزَمَهُ بِالْعَقْدِ، وَالْمِيثَاقِ، ثُمَّ صَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْ جِهَتِهِ؛

سِوَاءَ وَجَبَ بِعَقْدِهِ، أَوْ بغيرِ عَقْدِهِ، كَبَدَلِ الْمُتَلَفِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؛ وَسِوَاءَ

وَجَبَ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِفِعْلِ وَلِيِّهِ، أَوْ وَكَيْلِهِ؛ كَوَلِيِّ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَوَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ

وَالْوَقْفِ، فَإِنَّ بَيْتَ الْمَالِ وَالْوَقْفَ يُثْبِتُ لَهُ حَقٌّ وَعَلَيْهِ حَقٌّ، كَمَا يُثْبِتُ لِلصَّبِيِّ

وَالْمَجْنُونِ، وَيَطَالِبُ وَلِيَّهُ الَّذِي لَهُ أَنْ يَقْبِضَ لَهُ وَيَقْبِضَ مَا عَلَيْهِ.

وَهَكَذَا لَفْظُ "الصُّلْحِ" عَامٌّ فِي كُلِّ صُلْحٍ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ صُلْحَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَصُلْحَهُمْ مَعَ الْكُفَّارِ، وَلَكِنْ صَارَ - فِي اصطلاح كثير من الفقهاء -: "أهل الذمة" عبارة عن يودّي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدّة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة؛ فإنّهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم؛ سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مالٍ، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكنّ عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمّون: "أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة".

وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فَهُوَ: الَّذِي يَقْدَمُ بِإِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ لَهَا، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: رُسُلٌ، وَتُجَّارٌ، وَمُسْتَجِيرُونَ؛ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ، فَإِنْ شَاءُوا دَخَلُوا فِيهِ، وَإِنْ شَاءُوا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَطَالَبُوا حَاجَةَ مِنْ زِيَارَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا.

وَحُكْمُ هَؤُلَاءِ أَلَّا يَهَاجِرُوا، وَلَا يُقْتَلُوا، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَأَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْمُسْتَجِيرِ مِنْهُمْ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ؛ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ اللَّحَاقَ بِمَأْمَنِهِ الْحَقَّ بِهِ، وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ مَأْمَنُهُ عَادَ حَرِيْبًا؛ كَمَا كَانَ. [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٨٧٣-٨٧٤) للإمام ابن قيم الجوزية.



الحديث الأربعون:
تحريم حمل السلاح على الحكام
ورجال الأمن والشعوب لقتالهم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». [أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)].

"مَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ: تَخْوِيفِهِمْ، وَإِدْخَالِ الرَّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَتَى بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوْ الْقَتْلِ لِلْمَلَازِمَةِ الْغَالِبَةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ: مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ: حَمَلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ؛ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «عَلَيْنَا». وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حَمَلَهُ لِلضَّرْبِ بِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: جَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ»، أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَفِي سَنَدِ كُلِّ مِنْهَا لِيْنٌ، لَكِنَّهَا يُعْضَدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ: «اللَّيْلُ» بَدَلَ «النَّبْلِ»، وَعِنْدَ الْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ مِثْلُهُ.

«فَلَيْسَ مِنَّا» أَي: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَنْصُرَهُ، وَيُقَاتِلَ دُونَهُ؛ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ
لِإِزَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قِتْلِهِ!

وَنَظِيرُهُ: «مَنْ عَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَ«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ
الْجُيُوبَ».

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ
الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ حَمْلِ السَّلَاحِ.

وَالأُولَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْحَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ؛
لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى
طَرِيقَتِنَا، وَيَرَى أَنَّ الإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُعَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْبُعَاةِ،
وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا. انْتَهَى". [«تحفة الأحوذى» (٥/ ٢٢) للمباركفوري].



الخاتمة

وفي الختام؛ نسأل الله العظيم رب العرش العظيم: أن يحفظ أمننا وإيماننا، وأن يهدي أولياء الأمور للحكم بالكتاب والسنة، وأن يصلح أحوال الأمة، وأن يجتمع الرعية والراعي على الكتاب والسنة، وأن يحفظ بلادنا من الفتن والمحن وكيد الكائدين وعبث العابثين، وأن يحمي أردننا وجميع البلاد الإسلامية من الأخطار الخارجية والداخلية.

هذا والله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه ..

م . منتصر عبد الفتاح بن ظاهر بيرس

عمان - الأردن

٠٧٩٧٥٩٠٢١٠

abohud@yahoo.com

قائمة المراجع

- «القرآن الكريم».
- «أحكام أهل الذمة»، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، الحراني، المحقق: ناصر العقل، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- «إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو البستي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء-مصر، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
- «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- «تخريج العقيدة الطحاوية»، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ).
- «تعظيم قدر الصلاة»، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفيواي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦).
- «تفسير ابن أبي حاتم»، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، (١٤١٩هـ).
- «تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ).
- «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق:

- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (١٣٨٧هـ).
- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- «حاشية السندي على سنن ابن ماجه: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه»، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- «رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب»، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري، المحقق: عبد الله شاکر محمد الجندي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٣هـ).
- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة: ٢٧، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح ابن نجاتي الأشقودري، الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى.
- «السياسة الشرعية»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الحراني، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ).
- «شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية»، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- «شرح السنة»، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية،

(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- «شرح رياض الصالحين»، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن-الرياض، (١٤٢٦هـ).
- «شرح رياض الصالحين»، موقع الشيخ العلامة ابن باز الرسمي.
- «شرح صحيح البخاري لابن بطال»، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- «شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، شرح الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة ومكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- «شرح الأصول الثلاثة»، الشيخ صالح آل الشيخ.
- «صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).
- «صحيح سنن أبي داود»، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- «صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- «عقيدة السلف أصحاب الحديث»، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، دراسو وتحقيق: د. ناصر الجديع، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- «عون المعبود شرح سنن أبي داود، وحاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، محمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ).
- «فتاوى الإمام ابن باز»، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت.
- «فتح الباري»، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الدمشقي، الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الدمام، (١٤٢٢هـ)، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- «كتاب السنة: ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة»، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، بقلم: الألباني.
- «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن بن خواستي، العسبي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩).
- «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، محمد بن صالح ابن العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، (١٤١٣هـ).
- «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين، الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- «معالم السنن: شرح سنن أبي داود»، أبو سليمان حمد بن محمد ابن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ).
- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ).


الفهرست

٥ المقدمة
٩ الحديث الأول: الأمر بطاعة أولياء الأمور
١١ الحديث الثاني: أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة في المنشط والمكروه والعسر واليسر
١٣ الحديث الثالث: النصيحة لأئمة المسلمين
١٤ الحديث الرابع: نصح ولي الأمر بالسّر واللين
١٥ الحديث الخامس: كلمة الحق عند السلطان
١٦ الحديث السادس: النهي عن مبايعة الإمام للدنيا، والأمر بمبايعته لخدمة الكتاب والسنة
١٧ الحديث السابع: الطاعة في المعروف
١٩ الحديث الثامن: السمع والطاعة للإمام الظالم؛ وإن ضرب الظهر وأخذ المال
٢١ الحديث التاسع: متابعة الأمير وتقليل المفسدة؛ وإن أخرج وقت الصلاة، وعدم الخروج عليه
٢٢ الحديث العاشر: النهي عن إهانة سلطان الله في الأرض
٢٣ الحديث الحادي عشر: إكرام السلطان
٢٥ الحديث الثاني عشر: محاسبة الإمام عماله، ونهي الرعية عن الرشوة وهدايا العمال
٢٧ الحديث الثالث عشر: للإمام أن يقاتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة؛ كالخوارج وغيرهم
٢٨ الحديث الرابع عشر: أداء الحق للحاكم الظالم
..... الحديث الخامس عشر: النهي عن منابذة الأئمة بالسيف ورفع السلاح عليهم ومنع الانقلابات عليهم
٢٩
٣٤ الحديث السادس عشر: ولي الأمر ستر وحماية للرعية والجهاد الشرعي مع ولي الأمر وبإذنه
..... الحديث السابع عشر: نهى العامة عن طلب الإمارة، وأن خروجهم على السلطان وطلب الإمارة يكون للدنيا
٣٦
..... الحديث الثامن عشر: أجر الحاكم في حكمه بين الرعية، وأنه معرض للخطأ
٣٨
..... الحديث التاسع عشر: النهي عن ثناء السلطان بوجهه، وإذا خرج من عنده قال غير ذلك
٤٠
..... الحديث العشرون: من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً
٤١
..... الحديث الحادي والعشرون: بيان أصل الخوارج، وأن الخروج على الحاكم يكون بالكلمة، وبيان وجوب قتال الخوارج
٤٢

- ٤٥ الحديث الثاني والعشرون: باب مشورة الرعية للإمام بالرشد وعدم الخيانة
- ٤٧ الحديث الثالث والعشرون: أمر البطانة أن تكون سالحة غير سيئة
- الحديث الرابع والعشرون: للحاكم أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحو ذلك ٤٩
- ٥١ الحديث الخامس والعشرون: النهي عن تكفير الحكام وأولياء الأمور
- الحديث السادس والعشرون: النهي عن الجهاد تحت راية عمية والخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ٥٣
- ٥٥ الحديث السابع والعشرون: ظلم السلطان بسبب المعاصي من الرعية
- ٥٧ الحديث الثامن والعشرون: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء
- ٥٩ الحديث التاسع والعشرون: نهي الرعية عن سرقة المال العام والغلول
- ٦١ الحديث الثلاثون: الأمر بمبايعة الإمام والنهي عن خلع يد الطاعة
- ٦٢ الحديث الحادي والثلاثون: النهي عن سب السلطان وبغضه وغشه
- ٦٣ الحديث الثاني والثلاثون: الفرق بين التولي والموالة، وعدم تكفير الحكام بالموالة
- الحديث الثالث والثلاثون: بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا مخرجًا من الملة على إطلاقه، والتفريق بين الكفر الأكبر والأصغر ٦٧
- ٧٤ الحديث الرابع والثلاثون: من موانع التكفير: الجهل
- ٧٦ الحديث الخامس والثلاثون: من موانع التكفير: الخطأ
- الحديث السادس والثلاثون: تحريم قتل النفس وجنود السلطان ورجال الأمن، والرد على أهل العمليات الإنتحارية ٧٨
- ٨٠ الحديث السابع والثلاثون: تحريم الاغتيالات للحكام ورجال الأمن
- ٨٣ الحديث الثامن والثلاثون: تحريم الغدر؛ حتى الغدر بين الرعية والراعي
- ٨٥ الحديث التاسع والثلاثون: إثم من قتل المعاهد والذمي والمستأمن
- ٨٧ الحديث الأربعون: تحريم حمل السلاح على الحكام ورجال الأمن والشعوب لقتالهم
- ٨٩ الخاتمة
- ٩٠ قائمة المراجع
- ٩٤ الفهرس

صدر للمؤلف:

(١)



(٢)

